

شرح رياض الصالحين

باب الأمر بأداء الأمانة

شرح حديث أم سلمة: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي"

عن أم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجّته من بعضٍ، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحقّ أخيه فإنما أقطعُ له قطعةً من النارِ))؛ متفق عليه.

"ألحن" أي: أعلم.

قال سَمَاحَةُ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ :-

ذَكَرَ المَوْءَلَفُ رَحِمَهُ اللهُ بَابَ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَوَجُوبِ رَدِّ المَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُم، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)).

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ مِثْلَنَا، لَيْسَ مَلَائِكَةً مِنَ المَلَائِكَةِ، بَلْ هُوَ بَشَرٌ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي البَشَرَ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ، فَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوعُ وَيَعْطَشُ، وَيَبْرُدُ وَيَحْتَرُّ، وَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَذْكَرُ وَيُنْسِي، وَيَعْلَمُ وَيَجْهَلُ بَعْضَ الشَّيْءِ كَالْبَشَرِ تَمَامًا، يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُم))

وهكذا أمره الله عزَّ وجلَّ أن يعلن للملأ فيقول: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ [الكهف: 110]،
فلستُ إِلَهًا يُعْبَدُ، ولا رَبًّا يَنْفَعُ وَيُضُرُّ، بل عليه الصلاة والسلام
لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا.

وبهذا تنقطع جميعُ شُبُه الذين يتعلَّقون بالرسول صلى الله عليه وسلم ممن يدعون، أو يعبدونه، أو يؤمِّلون، أو يؤمِّلون لكشف الضر، أو يؤمِّلون لجلب الخير، فإنه عليه الصلاة والسلام لا يملك ذلك.

وفي قوله: ((إنما أنا بشرٌ مثلكم)) تمهيدٌ لقوله: ((وإنكم تختصمون إليَّ))؛ يعني فإذا كنتُ بشرًا مثلكم فإني لا أعلم من المَحِقُّ منكم ومن المَبْطِلُ ((تختصمون إليَّ)): يعني تتحاكمون إليَّ في الخصومة، فيكون بعضكم ألحنَّ من البعض الآخر في

الحجة؛ أي: أفصح وأقوى كلامًا، يقال: فلان حجيج وفلان ذو جدل؛ يقوى على غيره في الحجة.

الواجب على القاضي أن يحكم بالظاهر، والباطن يتولاه الله عزَّ وجلَّ، فلو ادَّعى شخص على آخر بمائة ريال، وأتى المدعي بشهود اثنين، فعلى القاضي أن يحكم بثبوت المائة في ذمَّة المدعى عليه.

عن خولة بنت عامر الأنصارية، وهي امرأة حمزة رضي الله عنه، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن رجالًا يتخوَّضونَ في مال الله بغير حقِّ، فلهم النار يوم القيامة))؛ رواه البخاري.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما.»